

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 142- كتاب

النفقات | باب نفقة الرقيق

عبدالرحمن العجلان

السلام عليكم رحمة الله تعالى والا يكلفه كثيرا والنوم والصلوة ويركبه في السفر عقبة وان طلب نكاحا زوجه او باعه. وان طلبتة الامة او زوجها او باعها في هذا الفصل يبين المؤلف رحمة الله حكم نفقة الرقيب وتزووجه - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وما يتبع ذلك من التعذيب ونحوه ويجب عليه اي على السيد نفقة رقيبه. ولو عابقا او ناشدا طعام يجب على السيد ان ينفق على رقيبه وملوكيه. والنفقة واجبة عليه - 00:00:50

حتى وان كان امن. فيجب عليه ان ينفق عليه. او كانت المرأة ناشر الرجل يوصف بالرباب يعني هارب من سيده فاذا استداد لنفقتة او انفق عليه الغير وجب على السيد ان يجمع نفقة - 00:01:30

وان كان الرقيق هاربا. وكذلك الاذى وان كانت ناشجة عالمة مملوكة له يجب عليه ان ينفق عليها وان كانت ناجزا يعني لا تطيعه في الخدمة. وتترفع عليه ولا للاستمتاع بها يقال لها لا يجوز طعام من غالب - 00:02:00

طعاما من غالب قوت البلد يعني مما لا يلزم السيد ان ينفق عليه اكثر مما ينفق على وان قصر من نفقة عليه عن مثله وجب ان يجبر بان ينفق عليه كما - 00:02:30

يعني من متوسط طعام اهل البلد. لا كثرة ولا قلة والسكنى والكسوة بالمعروف كذلك. يعني حسب ما هو متعارف عليه في بلده ووقته. فيسكن في بيت يليق بمثله ويكتسى كسوة على قدمه - 00:03:00

وهكذا ولا يكلفه مشقا ولا يكلفه مشقا. يعني لا يكلفه عمل يشق مشقة كبيرة على امثاله. اما المشقة اليسييرة شيء لان كل انسان قد يعمل العمل الذي يشق عليه لكن لا يشق كثيرا. يعني لا يكلفه - 00:03:30

شيء فوق طاقته. واما الشيء الذي يطيقه وان كان فيه مشقة فلا بأس بذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما - 00:04:00

الدليل على ان على وجوب النفقة والكسوة والسكنى وانه لا يجوز للسيد يسلم رفيقه امرا شاقا عليه قوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وهو المشرع الصلاة والسلام وما ترك صغيره ولا كبيرة الا وبينها لنا عليه الصلاة والسلام قال للمكرونة - 00:04:30

وكسوته بالمعروف. ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. فلا يجوز ان يكلف من العمل عملا لا يطيقه. يشق عليه. وانما من العمل ما يطيقه. يعني يكلف من العمل الذي يطيقه. رواه مسلم الشافعي في - 00:05:00

كل يوم او كل شهر شيئا معلوما له على المخارجة. وهي جعله على الرفيق كل شهر شيئا معلوما له جاز. الرجل عنده رقيب. يقول له مثلا كل بعشرة ريالات والباقين توسيع بها فيجوز هذا الاتباع - 00:05:30

فيحمل كل يوم لسيده عشرة ريالات. ان شاء يوما يعمل ويوما لا يعمل. وان شاء او يأكل او يصرف على نفسه او يمنحه من شاء له حق التصوف ما دام انه - 00:06:10

فله ذلك هذا امر جاهز يجوز انه يوم ينام ولا يشتغل ويوم اشتغل بخمسين ريالا مثلا ويعطي سيده عشرة واليوم الثاني يعطيه عشرة ولا ينشغل واليوم الثالث يعطيه عشرة ولا يشتغل وهكذا يقول - 00:06:30

كيفما شاء في هذا المبلغ له ان يجب عليه ان يدفعه وان شاء وان شاء جلس وان شاء انفق على نفسه اكثر وان شاء تبرع او اعطى

او تصدق له ذلك اذا اتفقا - 00:06:50

اما اذا لم يتفق على شيء معلوما فجميع كسر به لسيده. جميع كسبه لسيده ويعطيه سيد ناقة قدر الكسب فاقل بعد النفة. ولا يجوز ان يكلفه اكثر من كسبه. معلوم انه يكشف - 00:07:10

مثلا اربعين ريالا. مثلا يقول له كل يوم خمسين والباقي يتصرف فيه. لا يجوز هذا. لانه فرض عليه اكثر من كسبه. كسبه اربعون ريالا مثلا. قال له كل يوم ائذن بعشرين - 00:07:40

اصرفها على نفسك. انا جالس. او قال كل يوم ائتنى بثلاثين. والباقي يصرف على نفسه. يا سلام روی ان الزبیر كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم - 00:08:00

رضي الله عنه كان له الف وملوك وفرض على كل شخص منهم يحضر له كل يوم درهم واحد. والباقي له فهذا جائز ويريحه سيد وقتا قائلها وهي وسط النهار وقت الصلاة المفروضة لان عليهم في ترك ذلك ضررا. وقد قال صلى الله عليه - 00:08:20

يجب على سيده ان يريحه في وقت الراحة وفي وقت في تأدبة العبادة. فلا يدع شغله طول النهار من اوله الى اخره لا يستريح. في هذا المشفقة عليه وانما يريح وقت القائلة وهي وسخ النهار. ويريح كذلك وقت الصلاة. فلا يكلفه بعمل وقت الصلاة - 00:09:00

الوقت وقت تأدبة العبادة الا يكلفه بعمل فيها وانما يكلفه بالعمل بعد ما وقبلها واغتنم الناس ينامون وهو يكلف عمله يشتغل طوال الليل لا. وانما يشتغل ويشتغل الناس وبينما في الوقت الذي ينام فيه الناس. ولا يضر به - 00:09:30

لان الابراهيم في حق كل احد. الاضرار ممنوع فلا يجوز للرجل ان يضر وفي اخر حتى وان كان مملوك رقيقا له لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:10:00

السيد في السفر عقبة بحاجة لان لا يكلفه ما لا يطيق. ويركب السيد في السفر عقبة لحاجة لان لا يكلفه ما لا يرضيه. يعني اذا كان مسافر مع سيد لا يليق ان يكون السيد دائم - 00:10:20

في هذا مشفقة عليه وتعب. وانما يعقبه يعني يركب في السفر عقبة يعني في وقت من الاوقات. نقدرها بعضهم بشدة اميال. يعني اذا مشى ستة اميال يركب. حتى ثم يمشي بعد ذلك. وستة الاميال تسعه كيلو وستة من عشرة. لان - 00:10:50

الف وستمائة متر. واحد وستة من عشرة من الكيلو وان طلب الرقيب نكاحا زوجه السيد او باعه لقوله تعالى وانجروا الايام منكم الصالحين من عبادكم وامائكم. وانقلب الرفيق نكاحا خير سيد بين امررين. اما ان يزوجه ان كان يقدر على ذلك وله رغبة في ذلك. واما ان يقال - 00:11:30

على غيرك الذي يزوجه. اما ان تمنعه من الزوال. وتحبسه على خدمتك فلا. لان في هذا وحمل له على المنكر لانه قد يقع في الفاحشة وقد يضر بالربيب وانما يجب على شيء ان يزوجه. فان لم يستطع تزوجه ولم يرحب بذلك اجبر على بيعه. يقال له - 00:12:10

اما ان تزوجه واما ان تبيعه ليزوجه غيرك الدليل على ذلك قوله جل وعلا وانكروا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم جل وعلا وعد من تزوج لاعمام نفسه بالغنى - 00:12:40

وكتيرا ما يكون الرجل قبل ان يتزوج فقيرا معدما. لا يجد قوته كاملا. فاذا تزوج يسر الله له باب رزق كثرة الارزاق بين يديه باذن الله تصدقها لوالده جل وعلا - 00:13:10

والله واسع عليم هو غير المتزوج الايم غير المتزوج من رجل او امرأة. قالوا اي يقال هذا الرجل ايمان لان لا وجد له. ويقال هذه المرأة تقيم لا زوجة لها والصالحين من عبادكم يعني المسخمين الصالحين للزواج - 00:13:30

والايمان وايمائكم وان طلبه اي التزويج ابدا وضعها السيد او زوجها او باعها ازالة لغرن الشهوة عنها. وان طلبه اذا كانت امة. امة طلبت منه ان يزوجها وهو بالخيار بين ثلاثة امور بالنسبة للرفيق الذكر بالخيار بين اويس اما ان - 00:14:10

واما بالنسبة لانا فهو بالخيار بين ثلاثة امور. اما ان يطأها يستمتع بها ليشبع غريزتها واما ان يزوجها واما ان يبيعها على من يزوجها او ولا يحبسها بدون زواج ولا استمتع. فهو مخير بين ثلاثة امور. من اجل - 00:14:40

من شهوة حفظ غريزتها من ان تقع في الشهية اما ان يستمتع بها ويضعها واما ان يزوجها غيره واما ان يبيعها يسترجع من يتزوجها

او يزوجها من يشتريها او من القوم يزوجها غيره. ويزوج عملة صبي - 00:15:10 صبي او مجنون اذا طلبته. ويزود امة صبي. اذا كان للصبي في اول مثلا وللذهاب او اشتريت له. وكان الصميم مثلا لا الاستعداد عنده للاستمتاع بها واسفاع غريزتها يتولى تزويجها من يلي ما له. من يلي ما - 00:15:40 فهذا الصبي يزوج امته او يبيعها. ومثله المجهول كذلك اذا كان له امة طلبت الزواج وولي المجنون يزوجها او يبيعها ينظر الاصلاح لهذا الصبي او لهذا وان غاب سيد عن ام ولده زوجت بحاجة نفقة او وطن - 00:16:10 وان غاب سيد عن ام ولد. السيد الرجل سافر سفرا بعيدا وترك في البلد امة ليست زوجة الطلاق وليس مملوكة فتطلب البيع. لحسابه فهي تزيد رجل فماذا يقول الحل؟ زوجها يزوجها - 00:16:40 من يتولى امر وشئون يتزوج يزوجها اذا احتاجت الزواج من اجل وقت او من اجل النفقة. وله تأديب رفيقه وزوجته وولده ولو مكفا مزواجا بضرب غير مبرح. فاذا الرجل ان يؤدب رفيقه - 00:17:10 انها غير مبرح كما فان له تأديب زوجته. بذلك لقوله جل وعلا والباقي تخافون نفوسهن اعظوهن وكذلك من اجل ان يؤدب ولده. وان كان الولد كبيرا. يؤدبها اذا خرج وحاز عن الصواب. فيلزمها بذلك ويأخذ على يده. ولا يقال انه لا يجوز له - 00:17:40 اصبح رجل مثله فيعذبه وان كان كبيرا اذا خرج عن الصواب. ولو مكلما ول يكن الضرب ان ضرب لا يلغا الى الضرب الا عند الحاجة فان ضرب فليكن ضربا غير مبرح لا يكسر عينا ولا يفقه عينا ولا يضرب الوجه - 00:18:30 ويحذر المقاتل الاماكن التي اذا ضرب معها الولد او الفقير قد يموت بهذا الضرر فيحذر ويطيبه للسيد ان يقييد رفيقه اذا خاب منه الغرور الامام مرور الرفيق عن سيده. ولا يشتم ابويه ولو كافرين. لا - 00:19:00 للسيد ان يشتم ابوي رفيقين. وان كانا كافرين حبيبين او ميتين لان في هذا اثاره اللحظ والرجل لا يرثى بسب والديه ويزيفه ذلك الا يسب والديه وانما ان اراد ان يسب فليسبه هو بفعله السيئ. واما ان يؤثر عليه - 00:19:40نبي والديك فلا يجوز له ذلك حتى ولو كان الاغوان كافران. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل رضي الله عنه اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم وكان عكرمة هرب عن - 00:20:10 الدين الإسلامي ثم رجع واسلم وحسن اسلامه رضي الله عنه وكان من قال العظام نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب ابى جهل مثلا بحضور ولده عكرمة. لان سب الوالدين يؤثر على الاحياء - 00:20:30 حتى وان كان الاب كافرا. والوالد افضى الى ما افضى اليه. لا يتتأثر من هذا الشاب. وان هذا يؤثر على الحيض. فنهى صلى الله عليه وسلم عن سب الاموات لئلا يتتأثر الاحياء - 00:20:50 وان كان الاموات كفارا. هنا يلزم بيعه بطلبه مع القيام ولا يلزم السيد ان يبيع رفيقه. اذا كان السيد لكن الرفيق الح عليه قال بعني على فلان انا فلان احب الى اليمين - 00:21:10 احب ان اكون في نفس فلان ولا في انت. فاذا طلب الرقيب ذلك ما يجاب لهذا الطلب ما دام السيد قائد بحق عقيبه بما يجب عليه شرعا فلا يلزم ببيعه ولو - 00:21:40 الا وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها الا بعد نية. اذا كانت الامة قرية ولها ولد فاراد سيدها الكشف من ورائها. فاسترضعها بادرین فلا يجوز ذلك الا بعد ان يرضى ولدها من لبنتها لانه احق بذلك - 00:22:00 ولا يقول قصني على ولدك وارضعي ولد فلان وفلان لتأخذ الحجرة. فلا يجوز ان تسترضع الامة الا ولدها انه لا يجوز ان يغرس بها او بار بولدها فاذا شبع ولدها وفيها - 00:22:40 تحية لين فلا حرج واما ان تؤجلها للاضرار بولدها فلا يجوز رحمة الله على انه لا يجوز للعبد ان يتسرع والقول انه يجوز له كما يجوز للرفيق اذا مكنه سيده من ذلك. اذا اعطاه سيده امة - 00:23:00 يتواجد بدون عقد نكاح من باب انه ملكها اياه وخصه وخصصه بها فلانا يتسرع. والذى مشى عليه المعلم لا يجوز التسلى والذى مشى عليه المعلم انه لا يجوز ان يتسرع وانما يتزوج زوجة فقط. ولا - 00:23:30

ونتيجة الخلاف عند من يقول يتسرى انه يجوز له قد يتزوج الرحيل واحدة او انتتين ويتسرع ما شاء. وان من يقول لا يتسرع يقتصر الرفيق على انتتين فقط. ولا يجوز ان يجمع اكثر من ذلك. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله -
00:23:50 - 00:24:20 -